



Distr.  
GENERAL

A/33/174  
10 July 1978  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH/SPANISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والثلاثون  
البند ٥٠ من القائمة الأولية \*

### تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي

رسالة مؤرخة في ٧ تموز/يوليه ١٩٧٨ موجهة الى الأمين العام  
من الممثل الدائم لبنما لدى الامم المتحدة

الحاقا برسالتني المؤرختين في ٢٨ اذار/مارس و ٩ ايار/مايو ١٩٧٨ (A/33/73 و A/33/96) يشرفني أن ارسل اليكم طيه الوثائق التالية :

(أ) نص المعاهدة الخاصة بالحيا د الدائم لقناة بنما وتشغيلها ، التي وقع عليها في واشنطن يوم ٧ أيلول /سبتمبر ١٩٧٧ ، باللغتين الاسبانية والانكليزية ، رئيس حكومة جمهورية بنما ، الجنرال عمر توريبهوس ارييرا ورئيس الولايات المتحدة الامريكية ، السيد جيمي كارتر ( انظر المرفق الأول ) ؛

(ب) نص بروتوكول المعاهدة الخاصة بالحيا د الدائم لقناة بنما وتشغيلها ، الذي تم التوقيع عليه ايضا في نفس التاريخ باللغتين الاسبانية والانكليزية ( انظر المرفق الثاني ) ؛

(ج) النص الاسباني والانكليزي والفرنسي للقرار المتعلق بايداع المعاهدة الخاصة بالحيا د الدائم لقناة بنما وتشغيلها لدى الامانة العامة لمنظمة الدول الامريكية ، الذي وافقت عليه ، في ٢٨ حزيران /يونيه ١٩٧٨ ، الجمعية العامة الثامنة لمنظمة الدول الامريكية ( OEA/Ser.P و AG/doc.989/78 - انظر المرفق الثالث ) .

وبمقتضى احكام المعاهدة الخاصة بالحيا د الدائم لقناة بنما والبروتوكول المرفق بها ، فان باب الانضمام الى البروتوكول المذكور سيفتح امام جميع دول العالم التي تريد ان تضمن في زمن السلم وايضا في زمن الحرب احترام نظام الحيا د الفعلي للممر القائم بين المحيطين ، وسيسرى مفعوله بالنسبة لكل دولة عند ايداعها صك انضمامها .

وبموجب احكام الفقرة ١ من منطوق قرار الجمعية العامة الثامنة لمنظمة الدول الامريكية الوارد في المرفق الثالث ، فان صكوك الانضمام الى البروتوكول وبالتالي الى نظام الحياد الدائم للقناة ، يمكن ان تتلقاها الهيئة الوديعة كما يمكن ان تتلقاها مباشرة حكومة جمهورية بنما او حكومة الولايات المتحدة الامريكية .

وبناء على تعليمات حكومتي ، ارجو منكم يا سيادة الامين العام تعميم هذه المذكرة والوثائق المرفقة بها باعتبارها من وثائق الجمعية العامة تحت البند . ٥ من القائمة الاولى .

( توقيع ) جورج أ . ايويكا

السفير

والممثل الدائم

## المرفق الأول

### المعاهدة الخاصة بالحيا د الدائم لقناة بنما وتشغيلها

اتفقت الولايات المتحدة وجمهورية بنما على ما يلي :

#### المادة الأولى

تعلم جمهورية بنما أن القناة ، بوصفها ممرا مائيا دوليا للمعبور ، ستبقى دائما محايدة وفقا للنظام المقرر في هذه المعاهدة . وينطبق نظام الحيا د نفسه على أى ممر مائي دولي آخر يتم انشاؤه جزئيا أو كليا في اقليم جمهورية بنما .

#### المادة الثانية

تعلم جمهورية بنما حيا د القناة كيما تبقى ، سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب ، آمنة ومفتوحة للمعبور السلمي لسفن جميع الدول على أساس المساواة التامة ، حتى لا يكون هناك تمييز ضد أى دولة أو مواطنيها أو رعاياها فيما يتعلق بشروط أو رسوم المعبور أو لأى سبب آخر ، وحتى لا تصبح القناة ، وبرز بنما بالتالي ، هدفا لأعمال انتقامية في أى نزاع مسلح بين دول العالم الأخرى . ويكون ما سبق مرهونا بالمقتضيات التالية :

( أ ) دفع رسوم المرور وغيرها من رسوم المعبور والخدمات المساعدة بشرط أن تكون قد حددت وفقا لأحكام المادة الثالثة ( ج ) ؛

( ب ) الامتثال للقواعد والانظمة المطبقة بشرط أن تطبق هذه القواعد والانظمة وفقا لأحكام المادة الثالثة ( ج ) ؛

( ج ) اقتضاء عدم قيام السفن العابرة بأية أعمال عدائية اثناء وجودها في القناة ؛

( د ) أى شروط أو قيود أخرى تقررها هذه المعاهدة .

#### المادة الثالثة

١ - لأغراض الأمن والكفاءة والصيانة السليمة للقناة تنطبق القواعد التالية :

( أ ) تشغل القناة بكفاءة وفقا لشروط المرور العابر في القناة ، والقواعد والانظمة التي تكون عادلة ومنصفة ومعقولة ، ومقتصرة على تلك اللازمة للملاحة الآمنة والتشغيل الكفء والصحي للقناة ؛

(ب) توفر الخدمات المساعدة اللازمة للمرور العابر في القناة ؛

(ج) تكون رسوم المرور ورسوم العبور الأخرى والخدمات المساعدة عادلة ومعقولة ومنصفة ومتفقة مع مبادئ القانون الدولي ؛

(د) يجوز ، كشرط مسبق للمرور العابر ، أن يطلب من السفن أن تحدد بوضوح المسؤولية المالية وضمانات دفع تعويض معقول وكاف يتفق مع الممارسات والمعايير الدولية ، عن الأضرار الناجمة عن أعمال تقوم بها هذه السفن أو تغفل القيام بها عند مرورها عبر القناة . وفي حالة السفن التي تملكها أو تقوم بتشغيلها دولة ، أو تعترف بمسؤوليتها عنها ، فإن تقديم تلك الدولة شهادة بانها ستراعي التزاماتها بموجب القانون الدولي بدفع تكاليف الأضرار الناجمة عن أعمال تقوم بها هذه السفن أو تغفل القيام بها عند مرورها عبر القناة يعتبر كافياً لتقرير هذه المسؤولية المالية ؛

(هـ) للسفن الحربية والسفن المعاونة لجميع الدول حق المرور العابر في القناة في جميع الاوقات ، بصرف النظر عن طريقة تشغيلها الداخلي ووسيلة تسييرها ومنشئها ووجهتها أو تسليحها دون أن تتعرض ، كشرط للعبور ، للتفتيش أو الفحص أو المراقبة . بيد انه يجوز مطالبة هذه السفن بأن تثبت انها قد امتثلت لجميع الانظمة المطبقة في مجال الصحة والتصحاح والحجر الصحي . وبالإضافة الى ذلك ، فإن من حق هذه السفن أن ترفض الكشف عن تشغيلها الداخلي أو منشئها أو تسليحها أو شحناتها أو وجهتها . بيد انه يجوز مطالبة السفن المعاونة بأن تقدم تأكيدات مكتوبة ، يصدق عليها مسؤول ذو مستوى عال في حكومة الدولة التي تطلب الاعفاء ، بأن تلك الحكومة تملكها أو تقوم بتشغيلها وأنها لا تستخدم في هذه الحالة الا في مهمة حكومية غير تجارية .

٢ — لأغراض هذه المعاهدة ، يقصد بمصطلحات "القناة" و "السفينة الحربية" و "السفينة المعاونة" و "التشغيل الداخلي" و "التسليح" و "التفتيش" المعاني المحددة لها في المرفق "ألف" من هذه المعاهدة .

### المادة الرابعة

توافق الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية بنما على الحفاظ على نظام الحياض المقرر في هذه المعاهدة ، كيما تبقى القناة محايدة دائماً ، بالرغم من انتهاء أى معاهدات أخرى يكسبون الطرفان المتعاقدان منضمين اليها .

### المادة الخامسة

بعد انتهاء معاهدة قناة بنما ، تقوم جمهورية بنما وحدها بتشغيل القناة مع الإبقاء على قوات عسكرية ومواقع دفاعية ومنشآت عسكرية داخل إقليمها الوطني .

### المادة السادسة

١ - اعترافا بأهمية مساهمات الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية بنما في إنشاء القناة وتشغيلها وصيانتها وحمايتها والدفاع عنها ، يحق للسفن الحربية والمعاونة لسفاتي الدولتين ، بالرغم من أى أحكام أخرى في هذه المعاهدة ، عبور القناة بصرف النظر عن تشغيلها الداخلي أو وسائل تسييرها أو منشئها أو وجهتها أو تسليحها أو الشحنات التي تحملها . ويحق لهذه السفن الحربية والسفن المعاونة أن تمر عبر القناة بسرعة .

٢ - يجوز للولايات المتحدة الأمريكية ، ما دامت مسؤولة عن تشغيل القناة ، مواصلة منح جمهورية كولومبيا حق عبور القناة دون دفع رسوم مرور لقواتها وسفنها وموادها الحربية . وبعد ذلك ، يكون لجمهورية بنما ان تكفل لجمهورية كولومبيا وجمهورية كوستاريكا حق العبور دون دفع رسوم مرور .

### المادة السابعة

١ - تشترك الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية بنما معا في تقديم قرار الى منظمة الدول الأمريكية يعرض على جميع دول العالم الانضمام الى بروتوكول هذه المعاهدة الذى يلتزم بموجبه جميع الموقعين بأهداف هذه المعاهدة ويوافقون على احترام نظام الحياض المنصوص عليه فيها .

٢ - تعمل منظمة الدول الأمريكية بوصفها الوكيل لهذه المعاهدة وللصكوك ذات الصلة .

### المادة الثامنة

تكون هذه المعاهدة رهنا بالتصديق عليها وفقا للاجراءات الدستورية للطرفين . ويصير تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة في بنما في نفس وقت تبادل وثائق التصديق على معاهدة قناة بنما الموقع عليها اليوم . ويبدأ نفاذ هذه المعاهدة في نفس وقت نفاذ معاهدة قناة بنما بعد انقضاء ستة أشهر تقويمية على تاريخ تبادل وثائق التصديق .

حررت في واشنطن ، هذا اليوم السابع من ايلول /سبتمبر ، ١٩٧٧ ، باللغتين الاسبانية والانكليزية ، ويتساوى النصان في صحتها .

عن جمهورية بنما :  
عمر توريهوس ايريرا  
رئيس حكومة جمهورية بنما

عن الولايات المتحدة الأمريكية  
جيمي كارتر  
رئيس الولايات المتحدة الأمريكية

## المرفق ألف

- ١ — مصطلح "القناة" يشمل قناة بنما الحالية والمداخل المؤدية اليها والبحار الإقليمية لجمهورية بنما الملاصقة لها ، كما هو مبين في الخريطة المرفقة ( المرفق با ) ، وأى ممر مائي آخر بين المحيطين تكون الولايات المتحدة الأمريكية مشتركة فيه أو تكون الولايات المتحدة قد اشتركت في إنشاء أو التمويل ، والذي قد يدار كلياً أو جزئياً داخل إقليم جمهورية بنما ، والمداخل المؤدية اليه والبحار الإقليمية الملاصقة له .
- ٢ — "السفينة الحربية" تعني أى سفينة تنتمي الى القوات البحرية لدولة ما وتحمل العلامات الخارجية التي تميز السفن الحربية التي من جنسيتها ، وتكون تحت قيادة ضابط مفوض حسب الاصول من قبل الحكومة ويظهر اسمه في قائمة البحرية ، ويعمل عليها طاقم يخضع للانضباط البحري العادى .
- ٣ — "السفينة المعاونة" تعني أى سفينة تكون غير حربية وتملكها او تقوم بتشغيلها دولة ما وتستخدم ، في الوقت الحالي ، استخداماً خالصاً في مهمات حكومية غير تجارية .
- ٤ — "التشغيل الداخلي" يشمل جميع نظم الاجهزة والمحركات فضلاً عن ادارة السفينة ومراقبتها ، بما في ذلك بحارتها ، ولا يشمل التدابير اللازمة لحدوث السفن تحت اشراف المرشدين عند وجود هذه السفن في القناة .
- ٥ — "التسليح" يعني الاسلحة والذخائر ومعدات الحرب والمعدات الاخرى لسفينة لها خصائص مناسبة لاستخدامها في الأغراض الحربية .
- ٦ — "التفتيش" يشمل القيام داخل السفينة بفحص هيكلها وشحناتها وتسليحها وتشغيلها الداخلي . وهو لا يشمل التدابير الضرورية للقياس ولا التدابير الضرورية لتأمين المرور العابر والملاحة الآمنين والصحيين ، بما في ذلك فحص سطح السفينة ومعدات الملاحة البصرية ولا التدابير اللازمة لضمان الوفاء بالمتطلبات الصحية والتصاحية في حالة الشحنات الحية مثل الغنم وغيرها من الماشية التي يمكن ان تحمل امراضاً معدية .

## المرفق الثاني

### بروتوكول المعاهدة الخاصة بالحياة الدائم للقناة بنما وتشغيلها

حيث أن الحفاظ على حياد قناة بنما امر هام ليس فقط لتجارة وأمن الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية بنما ، بل ايضا لسلم وأمن النصف الغربي للكرة الارضية ، ولمصالح تجارة العالم وحيث أن نظام الحياد الذي وافقت الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية بنما على الحفاظ عليه سوف يؤمن دوما وصول سفن جميع الدول اليها على أساس المساواة الكاملة ؛ وحيث أن نظام الحياد الفعّال المذكور يشكل أفضل حماية للقناة ويكفل عدم توجيه أى عمل عدائي ضدها ؛

اتفق الطرفان المتعاقدان في هذا البروتوكول على ما يلي :

## المادة الاولى

يقر الطرفان المتعاقدان ، بموجب هذا ، بنظام الحياد الدائم للقناة الذى أنشأته المعاهدة الخاصة بالحياة الدائم لقناة بنما وتشغيلها ، ويؤيدان أهدافها .

## المادة الثانية

يتفق الطرفان المتعاقدان على الالتزام بنظام الحياد الدائم للقناة واحترامه في زمن الحرب كما في زمن السلم وعلى تأمين التزام السفن الحاملة لعلم كـ منهما بالقواعد المطبقة التزاما دقيقا .

## المادة الثالثة

يفتح باب الانضمام الى هذا البروتوكول أمام جميع دول العالم ، ويبدأ نفاذه بالنسبة لكل دولة وقت ايداع وثيقة انضمامها لدى الامين العام لمنظمة ادول الأمريكية .  
حرر في واشنطن ، هذا اليوم السابع من ايلول /سبتمبر ١٩٧٧ ، من نسختين ، بالاسبانية والانكليزية ، ويتساوى النصان في صحتهما .

عن الولايات المتحدة الأمريكية :

جيمي كارتر  
رئيس الولايات المتحدة الأمريكية

عن جمهورية بنما :

عمر توريهوس ايريرار  
رئيس حكومة جمهورية بنما

### المرفق الثالث

#### قرار ايداع المعاهدة الخاصة بالحيا د الدائم لقناة بنما وتشغيلها لدى الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية ، كما اتخذته الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في ٢٨ حزيران /يونيه ١٩٧٨ في دورتها العادية الثامنة

( مشروع قرار اعتمدته المكتب في جلسته الثانية المعقودة في ٢٧ حزيران /يونيه ١٩٧٨ ،  
ونقحته لجنة الصياغة )

#### ان الجمعية العامة

#### ان ترى

ان حكومتي الولايات المتحدة وبنما قد قامتا الآن بتسليم وثائق التصديق على المعاهدتين  
اللتين ستتيحان ترتيبات جديدة من أجل تشغيل قناة بنما - وهما معاهدة قناة بنما والمعاهدة  
الخاصة بالحيا د لقناة بنما وتشغيلها ؛

وان المعاهدة الخاصة بالحيا د الدائم لقناة بنما وتشغيلها تقرر نظام حيا د يضمن بقاء قناة  
بنما مفتوحة وآمنة ومحايدة وبقاء إمكانات استخدامها متاحة للسفن من جميع دول العالم ؛  
وأن تصهد جميع الدول بتأمين التزام السفن احاملة لحملها بالقواعد المطبقة لنظام الحيا د ،  
سوف يسهم في فعاليتها ؛

وأن الخرض من بروتوكول المعاهدة الخاصة بالحيا د الدائم لقناة بنما وتشغيلها ، الذي  
سيكون باب الانضمام اليه ، بمقتضى شروطه ، مفتوحا امام جميع دول العالم ، انما هو انشأء  
التزامات دولية ترمي الى ضمان هذا الاحترام لنظام الحيا د ، وهو هدف لدا أهمية لسلام الأمريكيتين ؛  
وأن حكومتي الولايات المتحدة وبنما قد طلبتا الى الامانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية  
أن تعمل كوديع للمعاهدة الخاصة بالحيا د الدائم لقناة بنما وتشغيلها ولبروتوكولها المرفق ،

#### تقرر ما يلي :

١ - أن تأذن للأمانة العامة بأن تقبل ايداع المعاهدة الخاصة بالحيا د الدائم لقناة  
بنما وتشغيلها وبروتوكولها ، وشتى وثائق الانضمام اليهما ؛ وأن تطلب الى حكومتي الولايات المتحدة  
وبنما ان تحيلا الى الامانة العامة بسرعة أية وثائق من هذا النوع قد تتوفر لديهما الآن او ترد اليهما  
فيما بعد .

٢ - وأن تعلن فتح باب الانضمام للبروتوكول ابتداءً من تاريخ نفاذ المعاهدة الخاصة  
بالحيا د الدائم لقناة بنما وتشغيلها بين الولايات المتحدة وبنما ، وأن تطلب الى حكومتي الولايات



- ٢ — وأن تعلن فتح باب الانضمام للبروتوكول ابتداءً من تاريخ نفاذ المعاهدة الخاصة بالحياد الدائم للقناة بنما وتشغيلها بين الولايات المتحدة وبنما ، وأن تطلب الى حكومتي الولايات المتحدة وبنما اعلام الامانة العامة لدى بدء النفاذ كي تشرع في اصدار الاشعارات المناسبة .
- ٣ — وأن تدعو جميع أعضاء منظمة الدول الامريكية ودول العالم الاخرى الى الانضمام الى البروتوكول ، وفقا للاحكام الدستورية الخاصة بتلك الدول .

— — — — —